



تعليمات رقم ١/ لسنة ١٩٩٩

تعليمات تنفيذ قانون الغابات في اقليم كوردستان

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة ١/ من المادة الثالثة من قانون وزارة

الزراعة والري لاقليم كوردستان رقم ١٠/ لسنة ١٩٩٢، قررنا إصدار التعليمات الآتية:

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أزاءها:

(١) **الوزير** : وزير الزراعة والري لاقليم كوردستان .

(٢) **المدير العام** : مدير عام الزراعة في المحافظات.

(٣) **موظف الغابات** : كل شخص يعينه مدير عام الزراعة ويكلف بالأشراف على الغابات

وصيانتها وكل ما يتعلق بها.

(٤) **الغابة** : كل أرض تنمو فيها أو تصلح للنمو كثيفا أشجاراً خشبية كبيرة كانت أم

صغيرة، وهي أما غابة غير محدودة أو محجوزة أو محضورة حسب التعابير الواردة في

قانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥.

المادة الثانية :

لمدير العام السيطرة على نقل الأخشاب والفحم ومنتجات الغابات الأخرى وأصدار الأجازات اللازمة

بذلك ومنعها منعاً باتاً بتحويل من الوزير.

المادة الثالثة :

للووزير أن يخفض لأغراض النفع العام ببيان يصدره أسعار بيع أشجار المشاتل.

المادة الرابعة :

لايجوز لأحد أن يأتي في الغابة فعلاً من الأفعال التالفة أو يتسبب في الاتيان بها :



١. احراق الشجرة أو قشر لحائها أو أوراقها الحاق أي ضرر فيها.
٢. احراق الحشيش والعشب و أضرار النار فيها.
٣. حفر التربة أو شقها أو قلبها أو زرعها أو فلاحتها أو جني نتاجها.
٤. إقامة سد أو حاجز على نهر أو جدول يمر في الغابة أو تبديل جريانه بأي وجه كان.
٥. السكن أو تشييد البناء الا بموافقة الوزير.
٦. الضرر بعلاقة الحدود أو السياج أو الجدار أو المنشآت المقامة في الغابة.

المادة الخامسة :

لايجوز أن تؤخذ منتوجات غابة أو ترعى المواشي فيها الا بأجازة صادرة من وزير الزراعة والري.

المادة السادسة :

إذا شبت نار في غابة لموظف الغابات الاستعانة بكل شخص ذكر لا يقل عمره عن الساسة عشر من أجل أطفاء الحريق ولا يبعد عن الحريق بأكثر من ثلاثة كيلومترات.

المادة السابعة :

كل من خالف حكما من أحكام هذه التعليمات و بالاخص المادة (٤) يحال الى المحاكم المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

المادة الثامنة :

للمدير العام أو من يخوله حجز نتاج الغابة و الأدوات ووسائل النقل والأحتفاظ بها لحين صدور حكم من المحكمة المختصة بشأن التصرف بها اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها تستعمل في احداث الاضرار بالغابة أو استغلالها أو الانتفاع بها خلافا لهذه التعليمات.

المادة التاسعة :

لموظفي الغابات أن يدخلوا أي مكان في المحلات التي لا يكون فيها حاكم عدا دور السكن للبحث عن منتوجات غابة يشتبه بوجودها على أن يستصحبوا معهم أحد رجال قوى الأمن الداخلي و مختارا و شخصين من سكنه المنطقة.



المادة العاشرة :

تحسب نفقات حفظ المواد و الادوات و الحيوانات ووسائل النقل المحجوزة على حساب مرتكبي المخالفة مهما كانت نتائج التحقيق و المحاكمة.

المادة الحادية عشرة :

لموظفي الغابات أو أى فرد من قوى الأمن الداخلي و المختارين صلاحية القاء القبض بلا أمر تحريري على كل شخص يشتبه بأنه ارتكب مخالفة منصوص عليها في هذه التعليمات وان يصحبه الى أقرب مركز للشرطة. و له أن يطلب من الشخص المشتبه به كفالة شخصية بالحضور في المكان والوقت المطلوب حضوره فيها كما له طلب تعهد منه بأن لاتصدر منه مخالفة لهذه التعليمات.

المادة الثانية عشرة :

تؤخذ أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥ بنظر الاعتبار عند تطبيق هذه التعليمات مع تكييف أحكامها مع الظروف الراهنة لأقليم كوردستان.

المادة الثالثة عشرة :

تقوم المديرية العامة للخدمات الزراعية بمهامها الموكولة اليها فيما يخص شؤون الغابات في أقليم كوردستان.

وزير الزراعة والري لأقليم كوردستان